

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وأجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بأن وفاته A كانت بعد استكمال اثنتي عشرة ليلة خلت بأيامها والدخول في اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور الثلاثة كوامل وفيه نظر من حيث إن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها ويدل على نقصها ما رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع الأول أي العاشر من مرضه ويدل عليه أيضا ما روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع الأول . ويجمع بين قول سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض بأن المراد بالأول اشتداده وبالثاني ابتداءه وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية أيام فتوفي ليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فجعل مدة مرضه ثمانية أيام فلو ثبت حملناه على قوة المرض إلا أنه لا يصح لأن في سنده